

النظام القانوني لمجلس الشيوخ

تشكيل مجلس الشيوخ

- يشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يحدد القانون
- على الا يقل عن 180 عضوا
- ينتخب ثلثي أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى
- تكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال 60 يوم السابقة على انتهاء مذته
- ينتخب مجلس الشيوخ رئيسا ووكيلين من بين أعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادى لمدة فصل تشريعى
- مقر مجلس الشيوخ بالقاهرة ويجوز في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان اخر بناء على طلب رئيس الجمهورية او ثلث أعضاء المجلس

اختصاصات مجلس الشيوخ

- دراسة واقتراح ما يراه مناسباً لتدعم الديمocrاطية ودعم السلام الاجتماعي و المقومات الأساسية للمجتمع و الحقوق والحریات والواجبات العامة
- تعميق النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته كما يؤخذ رأى مجلس الشيوخ في
- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة او اكثراً من مواد الدستور
- مشروعات القوانين والقوانين المكملة للدستور التي تحال إلية من رئيس الجمهورية او مجلس
- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة

- مشروعات الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية
- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشؤون العربية أو الخارجية
- ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس المواطنين

شروط الترشح لعضوية مجلس الشيوخ

- أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية ومتمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية
- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل
- لا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن ٣٥ سنة ميلادية
- يبين القانون شروط الترشح الأخرى

ملحوظة: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب

الفصل في صحة العضوية

- تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشيوخ
 - تقدم الطعون مصحوبة ببيان ادلتها خلال مدة لا تجاوز 30 يوم من تاريخ إعلان النتيجه النهائيه ا
 - تفصل المحكمة في الطعن خلال 60 يوم من تاريخ وروده إليها
 - وفي حالة الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم
- حالات إسقاط العضوية
- إذا فقد العضو الثقة والاعتبار
 - او فقد احد شروط العضوية او اخل بواجبات العضوية
 - يجب ان يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ

حقوق أعضاء مجلس الشيوخ

• الحصانة البرلمانية

(ا) حصانة موضوعية: لا يسأل العضو عما يبديه من آراء تتعلق بأداة أعماله في المجلس او لجانه
(ب) حصانة إجرائية: فيما عدا حالة التلبس لا يجوز اتخاذ أي إجراء الجنائية ضد عضو مجلس الشيوخ في مواد الجنائيات والجناح إلى باذن سابق من المجلس وفي غير دور الانعقاد يتبعين أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند اول انعقاد بما اتخذ من اجراءات

• الاحتفاظ للنائب بوظيفته

• مكافأة العضوية

واجبات أعضاء مجلس الشيوخ

- يؤدي العضو اليمين أمام مجلس الشيوخ قبل أن يباشر عمله
- يتعيين على العضو تقديم اقرار الذمة المالية عنده شغل العضوية و عند تركها وفي نهاية كل ع
- إذا تلقى هدية نقدية أو عينيه بسبب العضوية او بمناسبتها تؤول ملكيتها إلى الخزينة العامة على
- الذي ينظمها القانون
- لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية أن يستأجر بالذات او بالواسطة شيئاً من
- الدولة او أي من أشخاص القانون العام او شركات القطاع العام او قطاع الأعمال ولا يؤجرها او
- شيئاً من أمواله او يقايضها عليه ولا يبرم معها عقد التزام او توريد او مقاولة ويقع باطلأ اي من التصرفات

السلطات الرقابية لمجلس الشيوخ

- يجوز لعشرين عضواً لمجلس الشيوخ على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سير
الحكومة بشأنه
- لكل عضو من أعضاء مجلس الشيوخ ابداء اقتراح برغبه في موضوع عام إلى رئيس
الوزراء او احد نوابه او احد الوزراء او نوابهم

ملحوظة: رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وغيرهم من أعضاء الحكومة غير
مسؤولين أمام مجلس الشيوخ

حل مجلس الشيوخ

- لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشيوخ إلا عند الضرورة بقرار مسبب وبعد استفتات الشعب ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق
- ويصدر رئيس الجمهورية قرار بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال يوم على الأكثر وإذا تمت الموافقة عليه أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل ويدعو الانتخابات الجديدة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار
- يجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية

تطبيقات

- هل تسأل الحكومة امام مجلس الشيوخ
- هل يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ و مجلس النواب
- ماهي الحالات التي يتم فيها إسقاط العضوية
- هل يحق لرئيس الجمهورية حل مجلس الشيوخ في كل الاحوال